وحال لها الثالث .

قوله وحال لها ثلث ما بقي وهي مع زوج وأبوين وامرأة وأبوين .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

وقد روى عن الإمام أحمد C أنه قال : ظاهر القرآن لها الثلث وهو مذهب ابن عباس Bهما .

قال المصنف في المغني : والحجة معه لولا إجماع الصحابة انتهى .

وهاتان المسألتان العمريتين .

تنبيه : ظاهر قوله وحال رابع وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان فإنه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه .

لأنه لا ينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه .

مثل : أن تلد توأمين فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب وهو رواية عن الإمام أحمد C .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرث بالأخوة من الأب قدمه في الفروع .

وقيل : يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة دون غيره .

قوله وعصبته عصبة أمه .

مراده : إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن فالصحيح من المذهب : ما قدمه المصنف هنا .

واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وهو من المفردات .

وعنه : انها هي عصبته .

اختاره أبو بكر و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

فعلى المذهب : يرث أخوه لأمه مع ابنته لا أخته لأمه فيعايي بها .

وعلى الثانية : إن لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح .

وعنه : يرد على ذوي الفروض فإن عدموا : فعصبتها عصبته .

والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات وقد علمت المذهب منهن